

الإحكام لابن حزم

وينسبون إلى عمر وعلى إقامتها بأضعف الشبهات لأن لا شبهة أحق من شبهة من يقيم حد القذف على شارب الخمر .

خوف أن يفترى وهو لم يفتر بعد .

وأيا كان حد الشارب إنما هو للفرية فأين حد الخمر وإن كان للخمر فأين حد الفرية ولا يحل سقوط حد لإقامة آخر .

وأيا فإنه إذا سكر هذى وإذا هذى كفر فينبغي لهم أن يضربوا عنقه وإذا شرب سكر .

وإذا سكر زنى فينبغي لهم أن يجرموه ويجلدوه وإذا شرب سكر وإذا سكر سرق فينبغي لهم أن يقطعوا يده وإذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى خرج فأفسد أموال الناس وأقر في ماله لغيره فينبغي لهم أن يلزموه كل هذه الأحكام فإن لم يفعلوا فقد أبطلوا حدهم إياه ثمانين لأنه إذا هذى افتري وهذا كله جنون نبراً إلى الله تعالى منه ونقطع يقينا بلا شك أنه كذب موضوع مفترى على علي B لم يقله قط .

وكذلك الرواية التي ذكرنا أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف فهالكة جدا مبعده عن مثله أن يقول افتري على القرآن جلده ثمانين .

وهذا محال ظاهراً وكيف يمكن أن يفترى أحد على الله تعالى أو على القرآن فرية توجب ثمانين جلدة والفرية الموجبة لذلك إنما هي في القذف بالزنى فقط وهذا ما لا سبيل إلى إضافته إلى القرآن لأنه ليس إنساناً .

فإن صح أهل القياس هذه القضية فليوجبوا ثمانين جلدة حداً واجبا لا يتعد على كل من افتري على أحد بكذبة مثل أن يرميه بكفر أو بتهمة أو بسرقة أو كذب على القرآن أو على الله تعالى وهذا ما لا يقولونه فقد أقروا بضعف هذا القياس الذي جعلوه أصلهم وبنوا عليه أو أنهم تركوا القياس في سائر ما ذكرنا .

ولا بد لهم من أحد الوجهين ضرورة وأول من كان يلزمهم هذا فهم لأنهم مفترون فيما يدعونه من القياس وبالله تعالى التوفيق .

والصحيح في هذا الباب هو ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس أن النبي A أتى برجل شرب الخمر فجلده بجريدين نحو أربعين وفعله أبو بكر .

فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر

